

## الوسيط في المذهب

الحالة الأولى أن تطراً العصمة بأن جرح حربياً أو مرتداً أو عبد نفسه ثم طراً الإسلام والعتق قبل الموت لم يجب القصاص وفي وجوب الضمان وجهان .  
أحدهما لا يجب نظراً إلى ابتداء الفعل .

والثاني يجب نظراً إلى حالة الزهوق وقد نص الشافعي رضي الله عنه في إعتاق السيد العبد بعد الجرح أن لا ضمان ونص في جارية مشتركة حامل بولد رقيق ضرب أحدهما بطنها ثم أعتق نصيبه فسرى فأجهضت جنينا ميتا أن على الجاني غرة كاملة وهذا يناقض نصه الأول فقيلاً في المسألتين قولان بالنقل والتخريج وقيل إنه إنما أوجب الغرة لأن اتصال الجنابة بالولد إنما يعرف عند الولادة وما قبل ذلك لا يعتبر وقد كان الولد حراً عند الولادة .  
وإذا أوجبنا الدية في الحربي فقيلاً إنه مضروب على العاقلة لأنه خطأ بالإضافة إلى حالة الإسلام .

الحالة الثانية أن يطرأ المهدر كما لو جرح مسلماً فارتد ومات فليس عليه إلا أرش الجنابة التي ثبتت في حالة الإسلام وأما السراية فمهدرة .

ولو قطع يده فارتد ومات قال الشافعي رضي الله عنه لوليه المسلم القصاص وهذا تفريع على أن من لا وارث له يجب القصاص على قاتله لأن المرتد لا وارث له ولكن إثباته للمسلم مشكل فإن المسلم لا يرث حقوق المرتد عندنا بل حقوقه لبيت المال ولكن لما ظهر مقصود التشفي كان الولي المسلم أولى بالإستيفاء من الإمام وقيل أراد الشافعي